



الأمر بالألا وجه للمتابعة في ظل الأمر 02/15 المؤرخ

في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية *

لبوازده محمد أمين : طالب دكتوراه

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

المقدمة :

إبتداءً فإن قاضي التحقيق بمجرد إتصاله بالدعوى العمومية سواء عن طريق نيابة الجمهورية بواسطة الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق شكوى الشخص المضرور المصحوبة بالإدعاء المدني، فإنه ملزم قانونا بالتصدي لجميع الدفع والطلبات المثارة أمامه، بواسطة الأوامر التي يصدرها، هذه الأوامر تختلف باختلاف المرحلة التي تكون فيها الدعوى، فهناك أوامر يصدرها عند إفتتاح التحقيق وأخرى خلال سريانه وهناك أوامر يصدرها عند إنتهاء التحقيق، هذه الأخيرة تختلف باختلاف نتائج البحث والتحري، فإذا وجد قاضي التحقيق ضد المتهم قرائن ودلائل ترجح إرتكابه للوقائع المجرمة فإنه يصدر أمرا بإحالته على محكمة الجنج إذا كيف هذه الوقائع على أنها تشكل جنحة، أما إذا وصل التحقيق إلى أنها تشكل جناية فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال المستندات للنائب العام كون التحقيق في مواد الجنايات وجوبي على درجتين، أما إذا خلص التحقيق لعدم تورط المتهم فيما نسب إليه من أفعال أو كانت هذه الأخيرة غير مجرمة أو إنقضت بالتقادم فإنه يصدر أمر بالألا وجه لمتابعة المتهم¹.

وعليه، فبعدما يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة التي جمعها خلال سير مجريات التحقيق للقول ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات، وبعدما يجري دراسة مقارنة لتصريحات جميع الأطراف متهمين كانوا أم ضحايا أم شهود وذلك بغية تحديد نقاط الضعف التي على أساسها تقام الرابطة السببية بين المتهم والفعل المجرم، هذه الرابطة وإن إنتفتت إنتفى معها أساس المتابعة الجزائية وما على قاضي التحقيق في هذه الحالة إلا إصدار أمر بالألا وجه لمتابعة المتهم.

ويتعين التأكيد أن الأمر بالألا وجه للمتابعة هو أمر يصدر حصرا عن جهات التحقيق القضائي، فيختص بإصداره قاضي التحقيق تطبيقاً لأحكام المادة 163 ق إج التي نصت على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة" كما تختص غرفة الإتهام بإصداره كدرجة ثانية للتحقيق تطبيقاً لأحكام المادة 195 ق إج.

وسواء كان الأمر بالألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، فإنه ينقسم إلى نوعان : كلي أو جزئي،

✓ أما الأمر الكلي، فبصدوره ينتهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى العمومية ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم .

✓ أما الأمر الجزئي، فيمكن لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة بصفة جزئية بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقاً لأحكام المادة 167 ق إج التي نصت على أنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة².

وفضلاً عما سبق، فإن الأمر بالألا وجه للمتابعة لا يخلو من التعقيد كونه لا يقتصر على الأمر الكلي أو الجزئي، فبعض قضاة التحقيق يصدرن أوامر مركبة تتضمن التصريح بالألا وجه للمتابعة المتهم وفي نفس الوقت مثلاً رفض طلب إجراء خبرة، فإن البعض اعتبر هذه الأوامر غير جائزة قانوناً ولا تتيح الفرصة للنياحة العامة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية³، إلا أن المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض لم تبطل هذه الأوامر، فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/22 في القضية رقم 367878 ما يلي⁴:

"عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول أن قاضي التحقيق أصدر أمراً واحداً يتعلق بموضوعين مختلفين الأول يخص رفض طلب خبرة مضادة والثاني يرمي إلى إنتفاء وجه الدعوى، وكان عليه أن يصدر أمراً مستقلاً برفض الخبرة المضادة حتى يمكن للأطراف إستئنافه.

رد المحكمة العليا

حيث أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق وتمت الموافقة عليه من طرف غرفة الإتهام بإدماج رفض طلب خبرة مضادة مع إنتفاء وجه الدعوى ليس باطلاً كما يتوهم الطاعنان طالما أن القاضي اعتبر التحقيق منتهياً ولم يبق هناك ما يقوم به .

وحيث أن حقوق الطرف المدني والنيابة في إستئناف الأمر القاضي برفض طلب خبرة مضادة تبقى مضمونة حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بإنتفاء وجه الدعوى إذ ليس هناك أي ضرر في ذلك لأن غرفة الإتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى".

وعليه، فإن المحكمة العليا من خلال قرارها السالف الذكر أحدثت نوعاً من الموازنة بين دور النيابة ودور دفاع المتهم، كون النيابة وحتى الطرف المدني باعتباره طرفاً منظماً لها في الإدعاء، تَكُون أُتِيحَتْ لها الفرصة بما يسمح لها بتفادي طلب خبرة مضادة كون نيابة الجمهورية تتمتع بسلطة إجراء التحريات الأولية ولها ذراع طويل في ذلك وهو الضبطية القضائية وموضوع تحت تصرفها العديد من المخابر على غرار المخبر الوطني للشرطة العلمية بشاطوناف، وفي معظم القضايا تلجأ نيابة الجمهورية قبل إحالة الملف على قاضي التحقيق إلى إجراء التحقيق الأولي فتكون مارست دورها بما يخولها الوصول لهدفها إلا في حالة تقصيرها، وهنا لا يمكن أن يُحمل المتهم مسؤولية ذلك فمن حقه الإستفادة من الأمر بالألا وجه للمتابعة على أن يُترك تقدير وجوب إجراء الخبرة أو غيرها من الإجراءات لغرفة الإتهام.

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة الأمر بالألا وجه للمتابعة تتطلب التعمق أكثر في أحكامه، فحاولت من خلال هذا العرض البحث أولاً في الطبيعة القانونية لهذا الأمر من خلال محاولة تحديد مفهومه وأسباب إصداره كما حاولت تمييزه عن الأمر بالحفظ والحكم القضائي بالبراءة وهي النقاط التي تطرقت لها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد حاولت تحديد الحجية القانونية التي يتمتع بها هذا الأمر ومدى قابليته للطعن، وهذا للإجابة على إشكالية البحث التي صُغتها كما يلي :

"ما هي الطبيعة القانونية للأمر بالألا وجه للمتابعة ؟، وما حجيته في مواجهة الدعوى والمتهم، وما مدى قابليته للطعن ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية قمت بدراسة موضوع البحث، بحيث إتبعْتُ فيه منهجاً وصفيّاً تحليليّاً نقديّاً على النحو التالي.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأمر بالألا وجه للمتابعة :

تقتضي دراسة الأمر بالألا وجه للمتابعة تحديد طبيعته القانونية من حيث توافره على مقومات العمل القضائي ومدى تأثيره على إجراءات الدعوى العمومية من حيث كونه سبب لوقف سريانها أو إنقضائها بصورة كلية، مع تحديد الأسباب القانونية والموضوعية التي

يمكن على أساسها لقاضي التحقيق أو غرفة الإتهام إصداره، وما إذا كانت هذه الأسباب تمنحه الحجية الكاملة فلا يجوز الرجوع عنه أم أنها تمنحه حجية نسبية مؤقتة تمكن من الرجوع فيه في أحوال معينة، وهذه هي العناصر التي حاولت دراستها لتحديد الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة.

المطلب الأول : تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة :

الأمر بألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 163 ق إج، ويظهر من هذه المادة أن المشرع لم يعرف هذا الأمر وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق بناء أمره عليها وذلك لإنعدام النص المجرم أو إنعدام الأدلة الكافية أو بقاء الفاعل مجهولاً، وهو ما يتطلب الرجوع لتعريف الفقهاء لهذا الأمر:

فقد عرفه جانب من الفقه المصري بأنه "الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو القرار الصادر من المحقق بإنهاء التحقيق الابتدائي مع توقف الدعوى عند هذه المرحلة، ذلك أنه قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وأن هذا الأمر له حجيته في إنهاء الدعوى الجنائية وإن كانت هذه الحجية معلقة على شرط فاسخ".⁵

كما عرفه الأستاذ مأمون محمد سلامة بأنه "هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك".⁶

كما عرفه الأستاذ رؤوف عبيد بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي يبينها القانون، ويحوز حجية من نوع خاص".⁷

كما عرفه الأستاذ جلال ثروت بأنه "يعتبر قراراً بألا وجه للمتابعة كل أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظراً لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها، فالقرار بألا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى إذن شأن الحكم النهائي بل يوقف السير فيها مؤقتاً إلى أن تسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق من جديد".⁸

كما عرفه الأستاذ أحمد بسيوني أبو الروس بأنه "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون".⁹

كما عرفه الأستاذ محمد علي سكيكر بأنه "الأمر بأن لا للمتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بعد إجراء تحقيق وإستيفائه وتمحيص أدلته يقرر فيه عدم السير في الدعوى الجنائية لعدم توافر سبب من الأسباب التي تدعو إلى إقامة الدعوى الجنائية"¹⁰.

كما عرفه الأستاذ أوهابيه عبد الله بأنه "الأمر بالألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بالألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية بإعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق إ ج"¹¹.

ووفقا لما سبق من تعريفات، فإن مؤدى الأمر بالألا وجه للمتابعة عدم مواصلة الدعوى الجنائية والتوقف بها عند مرحلة التحقيق فحسب، ويكون ذلك متى إرتأى المحقق رجحان أدلة البراءة على أدلة الإدانة بصفة عامة، أو لأسباب أخرى قانونية أو موضوعية، وبصدوره تخرج الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق نهائياً، ولا تملك بالتالي الرجوع في قرارها، اللهم إلا ظهرت دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق"¹².

المطلب الثاني : أساس الأمر بالألا وجه للمتابعة :

إبتداءً، أود القول أن الأمر بالألا وجه للمتابعة يعطي لقاضي التحقيق مكانة وقوة خاصة في هرم التقاضي كونه يجمع في صلاحياته بين سلطات النيابة العامة في البحث والتحري وسلطات قضاة الحكم في الفصل في الدعوى من خلال الأمر بالألا وجه للمتابعة وعليه صنف قاضي التحقيق ضمن قضاة الحكم (ورد في المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء أن سلك القضاء يشمل إما قضاة الحكم أو قضاة النيابة وأن قاضي التحقيق طبقاً لا ينتمي لقضاة النيابة) فيخضع للسلطة السلمية لرئيس المجلس من حيث المسار المهني والإداري (المادة 2/52 من القانون الأساسي للقضاء تعطي لرئيس المجلس سلطة تنقيط قضاة الحكم والذي من بينهم قضاة التحقيق) ولا يتلقى التعليمات منه فيما يخص سير التحقيق ولا من أي جهة كانت، عكس قضاة النيابة.

حددت المادة 163 ق إج الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق معها أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة المتهم وهي في مجملها أسباب تتعلق بشقين :

✓ شق قانوني.

✓ شق موضوعي.

أما الأسباب المرتبطة بالشق القانوني، فهي في حال توافر إحداها يترتب عليه عدم إمكانية معاقبة المتهم قانوناً، كأن يكون الفعل المنسوب للمتهم غير مجرم بنص قانوني أو أن الصفة الجزائية سقطت عن الفعل بموجب قانون لاحق رفع التجريم عنه، أو أن هذه الصفة زالت عنه إعمالاً لأحد أسباب التبرير المحددة حصراً في قانون العقوبات أو إذا سقطت الدعوى بأحد أسباب السقوط كالعفو الشامل أو مرور الزمن (التقادم)¹³.

وعليه، فالأسباب المرتبطة بالشق القانوني، تتعلق بنقطتين :

الأولى: تتطلب عدم وجود سبب من أسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون (المادة 39 ق ع)، أو توفر مانع من موانع العقاب كحالة الجنون .

الثانية: تتطلب توفر الأركان المكونة للجريمة وفقاً لما حدده قانون العقوبات (الركن الشرعي) بحيث تأخذ معها الوقائع المجرمة وصفاً قانونياً (جناية أو جنحة أو مخالفة)، فإذا إنتفى الركن الشرعي إنتفت معه الجريمة في حد ذاتها لكون الأفعال ليست لها طابع جزائي، أو توفر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه، سحب الشكوى إذا كانت شرطاً للمتابعة، المصالحة إذا كانت جائزة قانوناً).

أما الأسباب المرتبطة بالشق الموضوعي، فمعناها عدم كفاية الأدلة التي أسفر لتحقيق عنها، ومن ثم كانت نسبة الجريمة إلى المتهم تقتصر إلى أساس وهذا هو السبب في عدم جواز إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، والمقصود بعدم كفاية الأدلة ليس فقط تلك الأحوال التي توجد فيها أدلة ولكنها غير كافية، ولكن المقصود أي صورة من الصور التي تجعل فيها إسناد التهمة إلى المتهم أمراً غير سائب، فغياب الأدلة تماماً أو تزييفها أو عدم معرفة المتهم، كلها عناصر تدخل ضمن عدم كفاية الأدلة وتكون سنداً للأمر بالألا وجه للمتابعة¹⁴

وعليه، فالأسباب المرتبطة بالشق الموضوعي، تتعلق بنقطتين :

الأولى: تقتضي عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم ترجح ارتكابه للجريمة، هذه الدلائل تتعلق بمجملها بالعلاقة السببية بين الفعل المجرم ونسبته للمتهم والتي يستخلصها قاضي التحقيق من وقائع الدعوى وتصريحات الأطراف وبصفة عامة من خلال أعمال التحقيق

المتعلقة بالبحث والتحري كالتفتيش والمعاينة والحجز وغيرها، فإذا إنتضت علاقة السببية لعدم وجود أي دلائل يمكن معها نسبة الفعل المجرم للمتهم تعين إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة .

الثانية: تتطلب عدم معرفة المتهم مرتكب الجريمة وذلك في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي ضد مجهول، فبعدما يقوم قاضي التحقيق بالخطوات اللازمة لتحديد هوية مرتكب الفعل المجرم يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة إذا ظل الأخير مجهولاً.

المطلب الثالث : تمييز الأمر بالألا وجه للمتابعة :

على إعتبار أن الأمر بالألا وجه للمتابعة تصدره السلطات القضائية المخول لها بالتحقيق وهو ينهي ويضع حد للدعوى الجزائية في هذه المرحلة ويعتبر بمثابة حكم جزائي ويكون هذا الأمر لأسباب قانونية وموضوعية وشخصية ويصدر عام وجزئي¹⁵، فإنه بمقوماته هذه يتعين تمييزه عن الأمر بالحفظ وعن الحكم القضائي بالبراءة.

الفرع الأول : تمييز الأمر بالألا وجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ :

الأمر بالحفظ هو إجراء أو أمر إداري وليس بأمر قضائي ويصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو التقصي، بمقتضاه تعدل النيابة العامة عن توجيه الإتهام وتحجب الدعوى الجنائية عن المحكمة مؤقتاً إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراء من إجراءات الإتهام بإعتباره صورة من صور التصرف في التهمة، ويفترض لصدوره أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت إحدى إجراءات التحقيق فلا يجوز لها إصدار الأمر بحفظ الأوراق، ومن هنا كان الأمر بالحفظ هو أداة من أدوات السياسة الجنائية فيمنع من تحريك الدعوى لعدم توافر عناصرها الموضوعية أو الإجرائية أي بإعتباره أحد الوسائل التي يمكن من خلالها عدم تعريض المتهم لمخاطر المحاكمة الجنائية والوقوف بالدعوى عند مرحلة معينة لا تصل بها إلى قضاء الحكم¹⁶ .

فهو بهذا أمر إداري يصدر عن النيابة بصفتها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات، وهو بهذه الصورة لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة فلا حجية له لا أمام القضاء الجزائي ولا أمام القضاء المدني ويجوز للنيابة العامة إلغاؤه في أي وقت تشاء قبل تقادم الوقائع، كما لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ويكتفي المعني بالتظلم منه إلى الرؤساء أو نفس عضو النيابة الذي أصدره، إلا أن أمر الحفظ بالرغم مما سبق فإنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية بإعتباره من أوامر التصرف في الاستدلال¹⁷

وبناءً على ما تقدم، فإن الأمر بالحفظ يتميز بطبيعته عن الأمر بالألا وجه للمتابعة، من حيث :

✚ الأمر بالحفظ هو قرار تصدره نيابة الجمهورية عكس الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو أمر صادر عن قاضي التحقيق وفقاً للمادة 163 ق إج .

✚ الأمر بالحفظ قرار بالتصرف في محضر التحريات الأولية عكس الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو أمر بالتصرف في التحقيق القضائي .

فقد أكدت المادة 36 ق إج المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها فيمكنه إخطار الجهات القضائية بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها .

✚ الأمر بالحفظ هو الإمتناع عن تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق أو الحكم، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو الحيلولة دون عرض الدعوى أمام قضاء الحكم وفقاً للمادة 163 ق إج .

✚ الأمر بالحفظ تصدره نيابة الجمهورية بما تتمتع به من سلطة ملائمة، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فيصدره قاضي التحقيق بعد تمحيص أدلة الإدانة من أدلة البراءة .

✚ الأمر بالحفظ هو قرار إداري عكس الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو أمر قضائي .

✚ الأمر بالحفظ لا يقيد نيابة الجمهورية فيمكنها وفقاً لأحكام المادة 36 ق إج المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 العدول عنه في أي وقت تشاء دون تسبیب، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فيمجرد صدوره تُقل يد قاضي التحقيق ولا يمكنه العدول عنه .

✚ الأمر بالحفظ غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ما عدا التظلم الإداري أمام الجهة المصدرة له أو الجهة الرئيسة لها، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو قابل للاستئناف من طرف نيابة الجمهورية ومن طرف المدعي المدني وفقاً للمادتين 170 و173 ق إج ، كما أنه قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا كما سيتم توضيحه أدناه .

✚ الأمر بالحفظ لا حجیة قانونیة له أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فله حجیة قانونیة تمنع من العودة للتحقيق في ذات الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة .

الفرع الثاني : تمييز الأمر بالألا وجه للمتابعة عن الحكم بالبراءة :

الحكم القضائي بصفة عامة هو عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها ، وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع ، ويعتبر الحكم غاية كل إجراء من إجراءات الدعوى وذلك من أجل إنهاؤها وتنفيذ مضمونه ، ويعتبر الأساس القانوني لوحدتها لأنها ترتبط بهدف يسعى إلى التوصل إلى حكم حاسم لها¹⁸.

وعليه ، فإن الحكم القضائي بطبيعته هذه يختلف عن الأمر بالألا وجه للمتابعة ، من حيث :
✚ تطبيقاً لنص المادة 141 من الدستور ، فإن الأحكام القضائية تصدر بإسم الشعب الجزائري ، وقد إستقرت المحكمة العليا في قضائها على نقض جميع الأحكام التي لا تتضمن في دباقتها عبارة " بإسم الشعب الجزائري " ، أما بالرجوع للأمر بالألا وجه للمتابعة فهو لا يصدر بإسم الشعب ولا تتضمن ديباجته هذه العبارة .

✚ تطبيقاً لنص المادة 144 من الدستور ، فإن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علنية ، أما بالرجوع للأمر بالألا وجه للمتابعة ولو أنه معلن إلا أنه لا ينطق به في جلسات علنية .
✚ الحكم الجزائي البات يحوز قوة الشيء المقضي فيه فلا يقبل أي طريق من طرق الطعن ويكون عنواناً للحقيقة ، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو يوقف السير في إجراءات الدعوى ، فإذا ما ظهرت أدلة جديدة ، تغيرت حالة الدعوى وجاز العودة إلى السير في إجراءاتها وتأسيساً على ما تقدم ، فإن الأمر بالألا وجه للمتابعة يتميز بطبيعته القضائية لأنه يمثل ختام مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتحقيق بطبيعته عمل قضائي بإعتباره خطوة لازمة للكشف عن حقيقة الواقعة محل الإدعاء من أجل الفصل فيها وتطبيق كلمة القانون ، فإذا كان التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية فإن ختامه ونهايته يحمل ذات الطبيعة ، لأنها التسلسل الطبيعي له ، وعلى هذا النحو فالأمر بالألا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية ، وتوضح هذه الصفة عندما إستلزم المشرع فيه توافر شروط شكلية وموضوعية يتطلبها في الأحكام القضائية¹⁹.

المبحث الثاني : حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة ومدى قابليته للطعن :

الأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق في نهاية التحقيق الابتدائي تثبت له الحجية ، إلا أن لها خصائص معينة فيما يخص إعادة محاكمة المتهم من حيث أنها مؤقتة وليست نهائية فضلا عن كونها نسبية ، كما أن لهذه الحجية أثر مباشر فيما يخص حرية المتهم من حيث الإفراج عنه من عدمه ، وعليه سوف أتعرض لهذه النقاط في مطلبين على التفصيل أدناه.

نظرياً وعملياً فإنه لا يمكن التحدث عن الأمر بالألا وجه للمتابعة دون الحديث عن حجيته القانونية سواء في مواجهة الدعوى بصفة عامة أو في مواجهة المتهم بصفة خاصة، وعليه إرتأيت تخصيص المطلب الأول والثاني لنظر هذه الحجية، كما خصصت المطلب الثالث لدراسة مدى قابلية هذا الأمر للطعن فيه سواء بالاستئناف أو النقض.

المطلب الأول : حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة فيما يخص إعادة المحاكمة :

الأمر الصادر بالألا وجه للمتابعة هو بمثابة حكم قضائي له حجيته بمجرد صدوره، هذه الحجية تمنع من ناحية رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي صدر فيها ذلك الأمر، كما تمنع من ناحية ثانية من العودة إلى تحقيق الدعوى من جديد، لكنه يختلف عن الحكم القضائي في أنه يجوز بعد صدوره العودة إلى تحقيق الدعوى من جديد إذا ظهرت دلائل جديدة²⁰

فإذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بالألا وجه للمتابعة فمعنى ذلك أنها قررت قفل التحقيق وعدم المضي في إجراءات الخصومة بالحالة التي عليها، وعندئذ يتمتع تقديم الدعوى إلى محكمة الموضوع كما لا يجوز أن يتخذ فيها بعد ذلك أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويقال عندئذ أن للأمر حجية، لكن هذه الحجية نسبية من جهة، ومؤقتة من جهة أخرى، فهي حجية نسبية لأنه لا يستطيع التمسك بها إلا المتهم الذي حقق معه وصدر القرار بشأنه بالنسبة للواقعة المعنية التي حقق معه فيها، وهي حجية مؤقتة (نسبية) لأنها تزول لسببين : الأول الطعن في الأمر بالألا وجه للمتابعة أمام جهة الاستئناف وإلغاءه من طرفها، والثاني إذا وجدت أدلة جديدة تجيز العدول عنه والعودة للتحقيق²¹

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه ميز فيما يخص الحجية، بين الأمر المبني على أسباب قانونية وبين الأمر المبني على أسباب موضوعية .

فقد ذهب الأستاذ علي وحيد حرقوص إلى أنه : فيما يخص حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة إذا تعلق الأمر بظهور أدلة جديدة، فإن هذه الحجية تختلف باختلاف ما إذا كان الأمر مبنياً على أسباب قانونية أو كان مبنياً على أسباب واقعية (موضوعية)، فتكون حجيته قاطعة إذا كان مبنياً على تعليل قانوني بأن كان الفعل لا يؤلف جرمًا جزائياً أو بأنه سقط بأحد الأسباب التي تسقط معها الدعوى العمومية، وتكون حجيته مؤقتة (نسبية) إذا إستند إلى تعليل واقعي (موضوعي) أي إلى عدم كفاية الأدلة، فتنتهي هذه الحجية بظهور أدلة جديدة من شأنها أن تدين المتهم²² .

كما ذهب الأستاذ مولاي ملياني بغدادي إلى أن : المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ

أدلة جديدة (المادة 1/175 ق إج)، فعندما يصدر أمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة وكان هذا الأمر مؤسساً على أسباب قانونية فإن هذا الأمر يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وعلى العكس من ذلك فإن كان مؤسساً على أسباب موضوعية يمكن إعادة التحقيق فيه لظهور أدلة جديدة²³.

إلا أنه بالرجوع لنص المادتين 163 و1/175 ق إج: فإن المشرع لم يفرق فيما يخص حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة بين ذلك المبني على أسباب قانونية وبين المبني على أسباب موضوعية، فحتى ولو كانت الأسباب قانونية فإن الدلائل الجديدة يمكن أن تؤثر عليها، كأن يكون الأمر صادر على أساس عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل، فيمكن أن تُغير الدلائل الجديدة من التكييف القانوني للوقائع فتجعلها تخضع لنص قانوني مغاير ما يستدعي فتح تحقيق وإعادة السير في الإجراءات.

كما يمكن أن تكون الواقعة التي صدر بشأنها الأمر هي جنحة تسقط وتتقادم بمرور بثلاث (3) سنوات وكانت الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصراً آخر من عناصر الجريمة التي يجعلها جناية، فهنا لا يُحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجنح وإنما بالمدة المقررة للجنايات، وكذلك الحال إذا كان سبب السقوط هو العفو الشامل عن الجريمة ثم ظهرت دلائل جديدة كان من شأنها إضفاء وصف جديد على الواقعة مما يخرجها عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو²⁴.

وعليه، فالأمر بالألا وجه للمتابعة لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية بل يوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ما ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغي الأمر من جهة الاستئناف، تغيرت حالة الدعوى وجاز العودة إلى السير في إجراءاتها، ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر بالألا وجه للمتابعة أثر قانوني إجرائي يتمثل في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية وليس إنقضائها²⁵.

وعلى هذا، فإن للأمر بالألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة ومن هذه الآثار، إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم إتخاذ أي إجراء لاحق للأمر وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً لزوال سند حبسه أي أن الأمر بالألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون إتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وهذا يعني أن الأمر بالألا وجه للمتابعة له حجية ولكنها حجية مؤقتة أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة وكذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه وقبوله من طرف غرفة الإتهام، وهي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى وبذات

الشخص الذي صدر بشأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر إلا أن الملاحظ أن نطاق الأمر بالألا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي إستند إليه القاضي في إصداره للأمر، فإذا كان مثلاً سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة إبتداءً فإن نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة، في حين إذا كان سببه مانع مسؤولية أو الإعفاء من العقاب، فإن أثره لا يمتد لغير من توافر فيه السبب الشخصي المانع من المسؤولية أو العقاب²⁶.

وحصيلة القول، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرق بين الأوامر بالألا وجه للمتابعة المبنية على أسباب موضوعية والتي بنيت على أسباب قانونية، فمادامت الأدلة الجديدة لم تُعرض على المحقق من قبل ومن شأنها تقوية الدلائل السابقة أو معرفة الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة أو إثبات أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لها صفة قانونية لم تؤد الدلائل القديمة إلى كشفها فإنها تصلح أن تكون أساساً للعودة إلى التحقيق، فإذا كان الأمر مبنياً على سبب موضوعي كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم فظهور أدلة جديدة تعزز القرائن الضعيفة السابقة يسمح بالعودة إلى التحقيق، وإذا بني الأمر على سبب قانوني كعدم توافر القصد الجنائي المكون لجريمة خيانة مثلاً ثم ظهرت أدلة جديدة على توافر هذا القصد صار من الممكن العودة إلى التحقيق، وكذلك الحال إذا بني الأمر بالألا وجه للمتابعة على أساس تقادم جنحة السرقة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة تثبت أن السرقة إرتكبت ليلاً وبالتسلق والكسر أي في ظروف تجعل الواقعة جنائية وبالتالي تتطلب مدة أطول لإنقضاء الدعوى العمومية فيها²⁷.

فما هي الأدلة الجديدة ؟ :

الشروط الأساسية الواجب توافرها في الدلائل الجديدة التي تبرر العدول عن الأمر بالألا وجه للمتابعة السابق صدوره ومن ثم العودة إلى التحقيق بناءً عليها تم تحديد معالمها في إطار المادة 2/175 ق إج التي نصت على أنه : "تُعدُّ أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يُمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة "

فالدليل الجديد يعني ظهوره بعد إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة، فلا يجب أن تتخذ إجراءات التحقيق من أجل التحري والبحث عن الدليل الجديد، لأن شرط أن يكون الدليل جديداً هو وجوب ظهوره أولاً، ثم إتخاذ إجراءات التحقيق ثانياً وهذا يعني أن الدليل يكون

موجودا قبل صدور الأمر إلا أنه لم يعرض على قاضي التحقيق إبتداءا ومن شأنه أن يعزز الأدلة السابقة أو أنه يعطي الوقائع تطورات جديدة تنفع في إظهار الحقيقة، أي أن الدليل الجديد من شأنه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا²⁸.

آلية تفعيل الأدلة الجديدة :

نصت المادة 3/175 ق إج على أنه : "للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".
وعليه فإن آلية تفعيل التحقيق من جديد تختلف بحسب المرحلة التي يكون فيها الملف ، على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس القضائي :

✓ على مستوى المحكمة :

فيكون لوكيل الجمهورية وفقا لسلطته في الملائمة إعادة إخطار قاضي التحقيق بالأدلة الواردة إليه ويلتمس منه إعادة فتح التحقيق على أساسها ، وعليه فلا يمكن لقاضي التحقيق وفقا للمادة 1/67 ق إج إعادة فتح التحقيق من تلقاء نفسه بعد إصداره للأمر بالألا وجه للمتابعة وحتى وإن وردته الأدلة الجديدة فيتمتع عليه وفقا للمادة 4/67 ق إج إحالتها لوكيل الجمهورية ولهذا الأخير وفقا لسلطته التقديرية أن يتقدم له بطلب فتح تحقيق ، كما يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبه بإعادة فتح التحقيق لقاضي تحقيق آخر بالمحكمة.

✓ على مستوى المجلس القضائي :

تطبيقا لنص المادة 181 ق إج فإنه إذا تلقى النائب العام إثر صدور قرار من غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق إج، فإنه يأمر وفقا للمادة 180 ق إج بإحضار الأوراق ويعد القضية ويقدمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، وفي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الإتهام فإنه يجوز لرئيسها أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن .

وينبغي التنويه أن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام غير ملزمين بالاستجابة إلى طلب النيابة بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بشرط أن يسببا قرارهما ، أما إذا تم قبوله فيتعين إجراء تحقيق بآتم معنى الكلمة ولا يُقتصر على الإشهاد بظهور أدلة جديدة وإحالة المتهم على جهة الحكم، فيتعين إجراء تحقيق طبقا للقواعد العامة ويكمل ما سبق من التحقيقات بحيث تختلط الأدلة القديمة بالأدلة الجديدة وتكون مجموعا واحدا يجوز للمحقق أن يأخذ منه ما يراه مفيدا لظهور الحقيقة²⁹.

المطلب الثاني :

حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة فيما يخص الإفراج عن المتهم :

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 كان قاضي التحقيق عندما يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة، فإن هذا الأمر تكون له حجية نسبية فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم، لأنه سيكون محل إستئناف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام .

فحتى تفصل غرفة الإتهام في الإستئناف وفي كل الأحوال حتى إنقضاء ميعاده، فإنه يبقى للأمر بالألا وجه للمتابعة حجية نسبية فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم، فمتى فصلت غرفة الإتهام بأن أصدرت قرارها بتأييد أمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة، فإن هذا الأمر أصبح له حجية مطلقة، فيطلق سراح المتهم المحبوس مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر تطبيقاً لنص المادة 195 ق إج .

والملاحظ في هذه النقطة، يتعلق بمسألة الأثر الموقوف لإستئناف وكيل الجمهورية الوارد بالمادة 2/163 ق إج فبالرغم من صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى وهو الأمر الذي يوازي الحكم بالبراءة الذي يصدره قاضي الحكم³⁰، فمتى رُفع الإستئناف من النيابة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه ولا يفرج عليه حتى يُفصل في الإستئناف، وهذا شكل إنتقادي للمشرع كونه يتناقض مع نفسه مرة أخرى عندما ينص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، ثم يعطيه الأولوية على الإفراج .

وقد سجل جانب من فقهاء القانون الجزائي تحفظهم إزاء ما نصت عليه المادة 2/163 ق إج التي جعلت إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج الذي ينطوي عليه الأمر بالألا وجه للمتابعة، كما يوقف كذلك تنفيذ الأمر برفع الرقابة القضائية الذي ينطوي عليه الأمر بالألا وجه للمتابعة، ففي الحكمين خطر على الحريات الفردية ومساس باستقلالية قاضي التحقيق³¹ .

وتقديراً لهذه النظرة السلبية: فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23، وبموجب هذا الأمر تم تعديل أحكام المادة 2/163 ق إج فجاء نصها كتالي: "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

فبموجب هذا التعديل، قَدَّ أزيلَ الأثر الموقف لاستئناف نيابة الجمهورية، فمضى أصدر قاضي التحقيق أمره بالألا وجه للمتابعة المتهم تعين الإفراج عنه في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية، وفي هذا تثمين لدور الدفاع في الدعوى ولمجهودات المحامي لصالح موكله، الذي يكون إجتهد وقَعَلْ دوره تفعيلاً كاملاً للحصول على الأمر بالألا وجه للمتابعة موكله، فيكون بذلك المشرع كرس نوع من التوازن بين دور الدفاع ودور النيابة العامة وترك الفصل بينهما لقاضي التحقيق وهو كما سبقت الإشارة إليه قاضي حيادي ومستقل ولا يتلقى التعليمات من أي جهة كانت، ضف إلى ذلك فإن قاضي التحقيق من صميم مهامه وفقاً للمادة 68 ق إج البحث عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وهي تتعلق بدور النيابة العامة وعن أدلة النفي وهي تتعلق بدور الدفاع، فمضى أصدر حكمه بالألا وجه للمتابعة المتهم فيكون بذلك رجع أدلة النفي على أدلة الإتهام .

فيكون قاضي التحقيق بحكمه هذا، الفاصل العدل بين دور النيابة العامة ومجهوداتها في الدعوى وبين دور الدفاع ومجهوداته في الدعوى، فلا يمكن أن يصطدم الأخير بمادة قانونية جامدة تُعلق دوره وحاصل مجهوداته وترجعه لنقطة الصفر بتعليق الإفراج عن موكله وهو مبتاغه في الدعوى، فخير ما فعل المشرع عندما رفع الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الحال³²، وترك الكلمة الأخيرة لغرفة الإتهام .

المطلب الثالث : مدى قابلية الأمر بالألا وجه للمتابعة للطعن :

إبتداءً، فإنه يتعين التأكيد أن المتهم ودفاعه لا يحق لهما قانوناً الطعن في الأمر بالألا وجه للمتابعة، لأنه صادر لصالحهما فلا مصلحة لهما في هذا الإجراء، فإذا تم إعماله لأي سبب كان فسيُرفض لإنعدام المصلحة في التقاضي، أما بالنسبة للنيابة العامة فيتعين التأكيد أن إستئنافها يتعلق بسابق طلباتها فإذا إلتمست إصدار هذا الأمر فلا يحق لها إستئنافه لإنعدام المصلحة وفي غير ذلك فيجوز لها الاستئناف وفقاً لما سيتم توضيحه أدناه، أما المدعي المدني فيحق له استئناف أمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة أما الطعن فيه بالنقض فيثبت له الحق بشروط إستحدثها المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، وهي الأحكام التي سأعرض لها بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : بالنسبة للطعن بالاستئناف :

✓ بالنسبة للنيابة العامة :

حول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق تطبيقاً لنص المادة 170 ق إج التي جاء فيها "لوكيل الجمهورية

الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، كما خولت المادة 171 ق إج للنائب العام³³ حق الاستئناف بقولها "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

✓ بالنسبة للمدعي المدني :

خول القانون للمدعي المدني حق استئناف أمر قاضي التحقيق بآلا وجه للمتابعة وفقا للمادة 173 ق إج خلال مدة 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر بموطنه المختار، ويمكن للمدعي المدني الطعن بالاستئناف مهما كان نوع الأمر بآلا وجه للمتابعة كلي أو جزئي ومهما كانت أسباب قانونية أم موضوعية أم شخصية .

الفرع الثاني : بالنسبة للطعن بالنقض :

أمر قاضي التحقيق بآلا وجه للمتابعة ولو أنه أيد من طرف غرفة الإتهام إلا أنه يبقى قابلاً للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة العامة والمدعي المدني.

أولا : بالنسبة للنياية العامة :

وهنا ولو أن الأمر يتعلق بالطعن بالنقض الذي يكون حتما في قرار غرفة الإتهام، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الأمر بآلا وجه للمتابعة، من حيث الجهة المصدرة له، أكانت قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام .

✓ بالنسبة للأمر بآلا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق :

فقد خولت المادة 1/495 ق إج النيابة العامة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جميع قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع ومنها القرار الذي تصدره بتأييد الأمر بآلا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، فيحق للنياية العامة الطعن بالنقض في رار التأييد باعتباره فاصل في الموضوع، إلا أن حق النيابة في الطعن تم تقيده بعد تعديل المادة 496 ق إج بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، فأصبح حق النيابة في النقض مقيد بالاستئناف، فإذا سبق وإستأنف وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق بآلا وجه للمتابعة أمام غرفة الإتهام وأيدته هذه الأخيرة فبإمكان النائب العام الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أما إذا أغفل وكيل الجمهورية الاستئناف فلا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض³⁴، فيكون بذلك قرار غرفة الإتهام نهائي، ومنه، فإذا كان الأمر بآلا وجه للمتابعة محل إستئناف أمام غرفة الإتهام فقط من طرف المدعي المدني، فإذا أصدرت غرفة الإتهام قرارها بالتأييد فلا يحق للنياية العامة الطعن بالنقض، فتكون بتخليها عن الإستئناف ضيعت حقها في الطعن بالنقض.

✓ **بالنسبة للأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام :**

تطبيقا لنص المادة 195 ق إج فإن غرفة الإتهام إذا رأت خلال نظرها للقضية أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، فإنه يحق لها طبقا للمادة 2/192 ق إج أن تتصدى للموضوع وتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة المتهم، فالقرار هنا بألا وجه للمتابعة هو قرار غرفة الإتهام وليس قرار قاض التحقيق، ولكونه فاصل في الموضوع، فإنه يحق للنيابة العامة الطعن فيه بالنقض تطبيقا لأحكام المادة 495/4 ق إج .

فعندما يكون الأمر بألا وجه للمتابعة صادر ابتداءً من طرف غرفة الإتهام عند إعمالها لحقها في التصدي فلا مجال للتقيد بأحكام المادة 3/495 ق إج، كون هذه الأخيرة تتحدث عن الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق فإن لم يستأنفه وكيل الجمهورية واستأنفه فقط المدعي المدني فلا يحق بعد ذلك للنائب العام الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام المؤيد له .

ثانيا : بالنسبة للمدعي المدني :

أ- قبل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية :

فقد ذهبت المحكمة العليا في تفسير تطبيق أحكام المادتين 496 و 497 ق إج فيما يخص حق المدعي المدني للطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة المتهم بحيث أصدرت قرارها بتاريخ 1987/03/24 جاء فيه :

"لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام القاضية بألا وجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة أو كانت هذه القرارات غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكلية المقررة قانونا لصحتها، ومتى كان كذلك فإن طعن الطرف المدني وحده يتعين رفضه لعدم جوازه وذلك بدون التصدي إلى الموضوع"³⁵.

ب- بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية :

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الأمر بألا وجه للمتابعة، من حيث الجهة المصدرة له، أكانت قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام

✓ **بالنسبة للأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق :**

عند إصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة فإن هذا الأمر يكون قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف نيابة الجمهورية والمدعي المدني، فإذا أصدرت غرفة الإتهام قرارها بتأييد هذا الأمر فلا يحق آنذاك للمدعي المدني الطعن فيه بالنقض أمام

المحكمة العليا وذلك على أساس أن المادة 496 ق إج تم تعديلها بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بإضافة الفقرة الثالثة وبمقتضاه أصبح لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة إلا من طرف النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر، وهو ما معناه عدم أحقية الطرف المدني للطعن بالنقض.

إلا أنه يتعين التأكيد أن النيابة العامة إذا إستعملت حقها في الطعن بالنقض، فإنه يحق للمدعي المدني أن يطعن إلى جانبها بإعتباره طرفاً منظماً معها في الإدعاء ضد المتهم وعلى المحكمة العليا أن تأخذ بالدفع التي جاء بها تطبيقاً لنص المادة 7/497 ق إج "في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة"

✓ **بالنسبة للأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الاتهام:**

ففي هذه الحالة يقتضي أن يُصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة مثلاً، فيكون هذا الأمر يكون قابل للإستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف نيابة الجمهورية (المادة 170 ق إج) فقط، فبعدما يهيئ النائب العام القضية يقدمها م طلباته إلى غرفة الاتهام ويبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية ليتمكنوا من تقديم مذكراتهم الكتابية أو الحضور شخصياً لتقديم ملاحظاتهم الشفوية، فتداول غرفة الاتهام ولها قانوناً حق التصدي تطبيقاً لنص المادة 2/192 ق إج التي جاء فيها "وإذا حدث في أي موضوع آخر (تقصد المادة غير موضوع الحبس المؤقت) أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدي للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق"

فإذا إستعملت غرفة الاتهام حقها في التصدي، فإنه يحق لها تطبيقاً لأحكام المادة 195 ق إج إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت قرارها بالألا وجه للمتابعة.

فالقرار هنا بأولا وجه للمتابعة هو قرار غرفة الاتهام، وهو قابل للطعن فيه بالنقض من طرف المدعي المدني تطبيقاً للمادة 497 ق إج، هذا وتجدر الإشارة أن هذه المادة عُدلت، بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 فمكنت المدعي المدني. من الطعن بالنقض في الحالات التالية :

1 : إذا قِيلَ قرار غرفة الاتهام دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، كأن تقبل غرفة الاتهام الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فتصدر قرارها بالألا وجه للمتابعة، فيكون هذا القرار قابلاً للطعن بالنقض تطبيقاً لأحكام المادة 3/497 ق إج.

2 : إذا سهى قرار غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، فإن المدعي المدني بإمكانه الطعن بالنقض في هذا القرار الذي سهى عن الفصل في كل أوجه الإتهام وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 5/497 ق.إج.

3 : إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته فبإمكان المدعي المدني الطعن فيه بالنقض تطبيقاً لأحكام المادة 6/497 ق.إج.

4 : في جميع الحالات إذا طعنت النيابة العامة بالنقض وحتى في قرار غرفة الإتهام المؤيد للأمر بالألا وجه للمتابعة، فإنه يمكن للطرف المدني بدوره الطعن بالنقض وتقديم أوجه طعنه بعريضة مستقلة كون الطرف المدني ولو أنه طرف مستقل في الدعوى إلا أنه يكون منظم للنياية العامة في الإدعاء ضد المتهم، وعلى المحكمة العليا الأخذ بعين الاعتبار أوجه الطعن والفصل فيها، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 7/497 ق.إج التي خولت للطرف المدني في جميع الحالات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

أما بخصوص موقف المحكمة العليا من طعن المدعي المدني بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة، فنسجل أن المحكمة العليا بالإضافة إلى قرارها السالف الذكر³⁶ فقد إستقرت على جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة وفي الحالات الأربعة المنصوص عليها أعلاه، فقد جاء في قراره تحت رقم 225556 الصادر بتاريخ 2000/01/25:

" لا يجوز للطرف المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام الصادرة بالألا وجه للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانوناً لصحته أو كان محل طعن بالنقض من جانب النيابة العامة"³⁷.

الخاتمة:

يمكن القول من خلال هذه الدراسة أن المشرع ولو أنه أعطى للنياية العامة حق تحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه في إرتكابهم الجرائم وإخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق ضدهم، كما خص المتضرر من الجريمة بحق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق مع الإدعاء مدنياً ضدهم، فإن المشرع وفي نفس المسار مكن قاضي التحقيق

من الآلية القانونية التي تصون حقوق المتهم في حالة كانت الإدعاءات الموجهة إليه غير مؤسسة من خلال تمكينه من إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة المتهم، وهو الأمر الذي يعد إنعكاساً مباشراً لمبدأ قرينة البراءة الذي كرسه المشرع في المادة 45 من الدستور بقولها " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته "، فيمكن القول أن الأمر بالألا وجه للمتابعة يشكل عملياً واحداً من الآليات القانونية التي تُكرس هذا المبدأ ميدانياً كونه يجنب المتهم مشاق الخوض في محاكمات لا تتوافر على مقومات المحاكمات العادلة، ولضمان المصادقية للأمر بالألا وجه للمتابعة فقد ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيبه كما جعله محل للطعن فيه بالاستئناف والنقض من طرف النيابة العامة والمدعي المدني .

بالإضافة لما سبق، فقد عمل المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بحيث أضفى مصادقية غير مسبوقه للأمر بالألا وجه للمتابعة تكريساً لمبدأ قرينة البراءة بحيث أزال الأثر الموقوف لإستئناف وكيل الجمهورية فأصبح بمجرد صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة يفرج مباشرة عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وذلك بالرغم من إستئناف النيابة العامة، فأصبح بذلك هذا الأمر عنواناً للحقيقة بكل ما تتضمنه الكلمة من معاني، وفي هذا جعل المشرع الجزائي قانون الإجراءات الجزائية من أرقى القوانين الدولية التي تسير وتراعي المبادئ والحقوق الأساسية للإنسان .

أكثر من ذلك، فقد نص الدستور في المادة 49 منه على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 08/01 المؤرخ في 2001/05/26 وبمقتضاه تمّ الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول بقسم سابع مكرر تحت عنوان "في التعويض عن الحبس المؤقت" يشمل المواد من 137 مكرر حتى 137 مكرر 14، فقد نصت المادة 137 مكرر على أنه : "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً و متميزاً"³⁸

فوفقاً لهذه الأحكام فإن الأمر بالألا وجه للمتابعة لا يسمح فقط بالإفراج عن المتهم حالاً وإنما يفتح أمامه أبواب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي متى كان هذا الأمر نهائياً بأن إستنفذ كافة أوجه الطعن وكان الضرر ثابتاً و متميزاً .

الهوامش:

- *- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- 1- داودي عيسى، قاضي التحقيق، دار داودي، الطبعة لسنة 2004، ص 198 وما يليها، (مؤلف باللغة الفرنسية).
 - 2- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى لسنة 1999، ص 197.
 - 3- إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهد المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 17.
 - 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006، ص 517.
 - 5- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة لسنة 2004، ص 70 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 7533).
 - 6- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى القاهرة عام 1980، ص 493.
 - 7- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر لسنة 1979، دار الجيل للطباعة، ص 536 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 3252).
 - 8- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة لسنة 2003، ص 465 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 7036).
 - 9- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية لسنة 2008 ص 80 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 1301).
 - 10- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة 2008، ص 199 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 1530).
 - 11- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة لسنة 2003، ص 416.
 - 12- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية -الدعوى الجنائية-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 1996، ص 517، (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 10008).

- 13- علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2005 ص 87 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 1734).
- 14- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة لسنة 2003، ص 457 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 7036).
- 15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، بدون معلومات أخرى، 254 (مؤلف الطلب).
- 16، 17 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى لسنة 2006، ص 1001، (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 052).
- 18- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 1994، ص 317.
- 19- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 197.
- 20- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الطبعة لسنة 1994، ص 689 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 3944).
- 21- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة لسنة 2003، ص 458 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 7036).
- 22- علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2005 ص 88 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 1734).
- 23- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة لسنة 1992، ص 293 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 68).
- 24، 25- عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 370 و 469 (مكتبة المحكمة العليا، رقم الجرد 4839).
- 26- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة لسنة 2003، ص 420.
- 27- جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى لسنة 1999، ص 200.
- 28- عبد الله أوهابيه، نفس المرجع السابق، ص 421.
- 29- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 202.

- 30- أنظر الصفحة 10 من الموضوع .
- 31- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة لسنة 2006، ص 166.
- 32- فيما يخص الرقابة القضائية فتنتهي بصدر الأمر بالألا وجه للمتابعة تطبيقا لنص المادة 125 مكرر³ ق إج، أما بالنسبة للأشياء المضبوطة فيتعين على قاضي التحقيق البت فيها في نفس الوقت عند إصداره الأمر بالألا وجه للمتابعة، كما يتعين عليه تصفية حساب المصاريف ويلزم بها المدعي المدني إن وجد ويمكنه إعفاء من جزء منها أو كلها بقرار مسبب . (المادة 3/163، 4 ق إج)
- 33- عمليا فإن النائب العام لا يستعمل حقه في الإستئناف إلا إذا أغفل وكيل الجمهورية الإستئناف من طرفه .
- 34- قضي في فرنسا أنه يحق للنياية العامة الطعن بالنقض في قرار قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة حتى ولو لم يستأنفه وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام، متى وقع فيه إستئناف من طرف المدعي المدني فقط "نقض جنائي فرنسي صادر بتاريخ 12/07/1979 نشرة عدد 240"، (جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى عام 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 277) .
- 35- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث لسنة 1990 ص 220.
- 36- أنظر الصفحة 20 من الموضوع، الهامش 1 .
- 37- المجلة القضائية للمحكمة العليا بعنوان "الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية"، عدد خاص لسنة 2003، ص 193.
- 38- المجلة القضائية للمحكمة العليا بعنوان "الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي"، عدد خاص لسنة 2010، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ص 23 وما يليها .